

قرار تعديلي عدد.....235.....بتاريخ...28 نونبر 2025

يغير و يتم بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب  
و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكنول

رئيس مجلس جماعة أكنول،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) و لاسيما المادة 94 منه،

- بناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) والقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

- و على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

- و على الرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

- و على القرار الجبائي عدد 40 بتاريخ 03 يونيو 2008 المحدد لمبالغ الرسوم و الحقوق و الإتاوات و المساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكنول، كما تم تغييره و تتميمه بالقرار عدد 65 بتاريخ 06 فبراير 2020، و القرار الجبائي عدد 32 بتاريخ 28 يناير 2021 و القرار الجبائي عدد 347 بتاريخ 20 دجنبر 2022 و القرار الجبائي رقم 114 بتاريخ 21 ابريل 2025.

- و بناء على القرار عدد 234 بتاريخ 27 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة و متوسطة و ضعيفة التجهيز بتراب جماعة أكنول.

- و بناء على مقرر مجلس جماعة أكنول عدد 123 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكنول خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2025.

**يقرر ما يلي:**

## المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكنول كما يلي :

### الفصل الأول:

#### الضريبة على عمليات البناء

تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء على كل متر مربع مغطى كما يلي:

أولاً : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية :

← إعادة إيواء قاطني دور الصفيح 05.00 درهم للمتر المربع المغطى .

← معالجة الدور الآيلة للسقوط 05.00 درهم للمتر المربع المغطى .

← عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية 15.00 درهم للمتر المربع المغطى .

← العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري 15.00 درهم للمتر المربع المغطى .

← المساكن الفردية 20.00 درهم للمتر المربع المغطى .

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء الغير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

← الهدم : 500.00 درهم عن كل رخصة.

← الإصلاح: 500.00 درهم عن كل رخصة.

### الفصل الثاني:

#### الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 3% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهربية في حدود السعر

الأدنى المحدد بالقانون.

### الفصل الثالث:

#### ترقيم العقارات

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخرفية عن كل منزل 25.00 درهم

ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 10.00 درهم

### الفصل الرابع:

#### الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

1- أسعار الرسم بالمناطق المجهزة (من 15 الى 30 درهم):

المناطق المجهزة	الأسعار
الفتح ذو الرمز 35050	15 درهم عن كل متر مربع

2- أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز (من 5 الى 15 درهم):

المناطق متوسطة التجهيز	الأسعار
حي المغرب الجديد ذو الرمز 35050	5 دراهم عن كل متر مربع
حي الشهداء ذو الرمز 35050	5 دراهم عن كل متر مربع
حي بويظوطن ذو الرمز 35050	5 دراهم عن كل متر مربع

3- أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز (من 0.5 الى دراهمين):

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
حي الفتح ذو الرمز 35050	2 دراهم عن كل متر مربع
حي اشنول ذو الرمز 35050	0.5 درهم عن كل متر مربع
حي ثلاث الرياح ذو الرمز 35050	0.5 درهم عن كل متر مربع
حي تاغدة ذو الرمز 35050	0.5 درهم عن كل متر مربع
حي المغرب الجديد ذو الرمز 35050	0.5 درهم عن كل متر مربع
حي الإداري ذو الرمز 35050	0.5 درهم عن كل متر مربع
حي الشهداء ذو الرمز 35050	0.5 درهم عن كل متر مربع
حي بويظوطن ذو الرمز 35050	0.5 درهم عن كل متر مربع
حي المسيرة ذو الرمز 35050	0.5 درهم عن كل متر مربع

الفصل الخامس:

الضريبة على محال بيع المشروبات

يخضع للضريبة على محال بيع المشروبات مستغلو المقاهي والحانات وقاعات الشاي وكل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه بوجه عام، ويحدد سعر الاستغلال في حدود 2 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.

الفصل السادس

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار	
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15.00 درهم	
ب	فندق 5 نجوم	10.00 دراهم
	فندق 4 نجوم	5.00 دراهم
	فندق 3 نجوم	3.00 دراهم
	فندق نجمتين	2.00 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2.00 دراهم
ج النوادي الفندقية	10.00 دراهم	
د الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	10.00 دراهم	
هـ قرى العطل	5.00 دراهم	
و الإقامات السياحية	3.00 دراهم	
ز المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2.00 دراهم	

#### الفصل السابع:

#### الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير: 200.00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير: 200.00 درهم

- الحافلات:

أقل من 7 مقاعد : 250.00 درهم عن كل ربع سنة.
الحافلات من السلسلة ج : 600.00 درهم عن كل ربع سنة.
الحافلات من السلسلة ب : 1000.00 درهم عن كل ربع سنة.
الحافلات من السلسلة أ : 1500.00 درهم عن كل ربع سنة.

#### الفصل الثامن:

#### الرسم على استخراج مواد المقالع

نحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

- ← الفاسول: 20.00 درهم عن كل متر مكعب.
- ← الغرانيت المستخدم في التكبسية ب 15.00 درهم عن كل متر مكعب .
- ← الرمل المستخدم في الهندسة المدنية للبناء 4.00 دراهم عن كل متر مكعب .

- ← الطين المستخدم في الهندسة المدنية للبناء 4.00 دراهم عن كل متر مكعب .
- ← الكلس المعد لحجر البناء أوللحصى ب 4.00 دراهم عن كل متر مكعب.
- ← الطين المعد للصناعة الخزفية ب 4.00 دراهم عن كل متر مكعب

## الفصل التاسع

### واجبات الدخول إلى المسبح البلدي

يؤدى على الدخول إلى المسبح البلدي الواجبات التالية:

الكبار: 3.00 دراهم

الأطفال: 2.00 دراهم

## الفصل العاشر:

### واجبات الدخول إلى الحديقة الجماعية

يحدد سعر واجب الدخول إلى الحديقة الجماعية في : 1.00 درهم لكل الأعمار

## الفصل الحادي عشر:

### الرسم المفروض على الذبح في المجازر

يحدد سعر الرسم الأصلي المفروض على الذبح في المجازر كما يلي:

- 1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.50 درهم
- 2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

البقرة عن كل رأس 12 درهما	الإبل عن كل رأس 15 درهما	الغنم عن كل رأس 4 دراهم
الماعز عن كل رأس 4 دراهم	عن كل ديك هندي مذبوح 2 دراهم	عن كل دجاجة مذبوحة 1 درهم.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور بنسبة 50 % من السعر المحدد.

## الفصل الثاني عشر:

### الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح في المجازر رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه - بالكيلوغرام- أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

## الفصل الثالث عشر:

### الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية ونوع الخدمة التي تقدمها المجزرة كما يلي:

## الفصل الرابع عشر:

### فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

#### الفصل الخامس عشر:

#### فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية كما يلي:

البقر والإبل لكل بهيم 5.00 دراهم.	الغنم والماعز لكل بهيم 2.00 دراهم.
-----------------------------------	------------------------------------

#### الفصل السادس عشر:

#### رسوم غسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتجميع الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل لكل بهيم 3.00 دراهم.	الغنم والماعز لكل بهيم 1.00 دراهم.
-----------------------------------	------------------------------------

#### الفصل السابع عشر

#### رسم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد ب 0.20 درهم في اليوم. بالنسبة للتجميد:

- الغنم و الماعز: 10.00 دراهم لليوم

- البقر و العجول: 20.00 درهم لليوم

و في حال طلب خبيرة مضادة بالنسبة للبقر و العجول 200.00 درهم لليوم.

#### الفصل الثامن عشر:

#### رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي:

البقر والإبل لكل بهيم 4.00 دراهم.	الغنم والماعز لكل بهيم 1.00 دراهم.
-----------------------------------	------------------------------------

#### الفصل التاسع عشر:

#### رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل لكل بهيم 50.00 دراهم.	الغنم والماعز لكل بهيم 10.00 دراهم.
------------------------------------	-------------------------------------

#### الفصل العشرون:

#### رسوم نقل اللحوم

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم

يستوجب أداء الرسوم التالية:

للكيلوغرام من اللحم الصافي: 0.10 درهم.	أحشاء البقر والإبل للواحد: 1.00 درهم.	أحشاء الغنم والماعز: 0.50 درهم.
--	---------------------------------------	---------------------------------

## الفصل الواحد و العشرون:

### رسم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم	جلود الغنم والماعز: 0.25 درهم	جلود الحيوانات: 0.20 درهم
--	-------------------------------	---------------------------

## الفصل الثاني والعشرون:

### الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

البقر عن كل رأس: 30.00 درهم	الإبل عن كل رأس: 30.00 درهم	الخيل والبغال عن كل رأس: 30.00 درهم
الماعز والغنم عن كل رأس: 05 درهم	الخرفان والجديان: 2.00 درهم	الحمير عن كل رأس: 5.00 درهم

## الفصل الثالث و العشرون:

### واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول: تتحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

#### الحيوانات والدواجن

الطيور الداجنة يؤدى عن كل واحدة منها 1.00 درهم	الديوك الهندية يؤدى عن كل واحدة منها 1.50 درهم
الحمام يؤدى عن كل واحدة منها 0.50 درهم	الأرانب يؤدى عن كل واحدة منها 1.00 درهم
البيض يؤدى عن كل مائة منها 1.00 درهم	الكتناكيت يؤدى عن كل واحدة منها 0.25 درهم

#### السلع والبضائع وغيرها

البرادع والأكياس التي تجعل فوقها حمل الأثقال يؤدى عن كل واحدة منها 2.00 دراهم	الإسراج 2.00 درهم
القطع المكونة للخيمة يؤدى عن كل واحدة منها 1.00 درهم	الحصائر 2.00 درهم

#### المواد الشحمية

العسل و الزبدة والزيتون : 1.00 درهم
-------------------------------------

#### سوق الجلد أو الصوف

جلد البقر والجمال: 5.00 درهم	جلد الغنم والماعز: 1.00 درهم
------------------------------	------------------------------

البضائع المخصصة للبيع بالجملة:

#### سوق الحطب والفحم والتبن:

الفحم لكل حمل بهيمة 3.00 دراهم	الفحم لكل قنطار 3.00 دراهم	الحطب لكل حمل حمار 1.00 دراهم
الحطب لكل حمل بهيمة 1.50 دراهم	التبن لكل شكاراة 1.00 دراهم	التبن لكل حزمة 1.00 دراهم

سوق الزيوت:

الزيت للتر الواحد 1.00 درهم	الزيوت للقنطار أو جزء منه 3.00 دراهم
-----------------------------	--------------------------------------

سوق الخضار والفواكه:

حمل الدبة أو القنطار أو جزء منه 3.00 دراهم	حمل العربة 4.00 دراهم	حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 1 طن 20.00 درهم
حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 2 طن 30.00 درهم	حمل الشاحنة الكبيرة في حدود 5 طن 40.00 درهم	حمل الصندوق - بلاطو - المحمول باليد أو بواسطة العربة 0.50 درهم
حمل الصندوق المحمول باليد أو بواسطة العربة 1.00 درهم	حمل الشكارة المحمولة باليد أو بواسطة العربة 2.00 دراهم	

سوق السمك:

السمك العادي للصندوق 5.00 دراهم	السمك الممتاز للصندوق 15.00 درهم
---------------------------------	----------------------------------

الفصل الرابع والعشرين:

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعوا الخضار والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون بائعوا المواد الغذائية بائعوا الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة بائعوا التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن المتر المربع 1.50 درهم	
بائعوا اللحم عن كل بسط ولكل يوم 20.00 درهم	بائعوا السقوط عن كل بسط ولكل يوم 10.00 درهم
السيرك عن كل يوم ولكل متر مربع 1.00 درهم	

الفصل الخامس والعشرون:

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضار وما شابه ذلك يستوجب عليهم رسم يومي يقدر ب: 1.00 درهم عن كل متر مربع.

الفصل السادس والعشرون:

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	4.00 درهم	خمسة عشر يوما
البقر والخيول والبغال والجمال	15.00 درهم	خمسة عشر يوما
الحمير والمهار والعجول	10.00 درهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	7.50 درهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات	1.50 درهم	خمسة أيام
العربات		

العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام	20.00 درهم	خمسة عشر يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلوغرام إلى غاية 8000 كيلوغرام	30.00 درهم	خمسة عشر يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلوغرام	50.00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	3.00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	2.00 درهم	خمسة عشر يوما
دراجة نارية	3.00 درهم	خمسة عشر يوما
دراجة عادية	2.50 درهم	خمسة عشر يوما

#### السلع والبضائع

سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	7.00 درهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	3.00 درهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 درهم	خمسة عشر يوما

### الفصل السابع والعشرون:

#### محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزايدة على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحددة ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ المحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 - 26 أبريل 1919 - المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزايدة السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

### الفصل الثامن والعشرون:

#### الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

سيارات الأجرة من الصنف الأول 100.00 درهم	سيارات الأجرة من الصنف الثاني 100.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ج 200.00 درهم	حافلات النقل العام من الصنف ب 250.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف أ 300.00 درهم	

### الفصل التاسع والعشرون:

#### الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

## الفصل الثلاثون:

### الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

يؤدى عن كل احتلال مؤقت للأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار موقع الجزء المشغول منه عن كل ربع سنة كالتالي:

الطريق الرئيسية: 05.00 دراهم عن كل متر مربع	باقي الاحتلالات : 02.00 درهم عن كل متر مربع
الأكشاك: 10.00 دراهم عن كل متر مربع	محطات توزيع الوقود: 2.00 درهم عن كل متر مربع
أماكن الوقوف الخاصة بالأبنك: 100.00 درهم عن كل متر طولي	المقاهي والمطاعم 05.00 دراهم للمتر المربع

ويحدد سعر الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي من طرف شركات الاتصالات للأسعار التالية عن كل ربع سنة:

- 1.00 درهم عن كل متر خطي؛ في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من اجل تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.
- 5.00 دراهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
- 25.00 درهما عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية ،
- 2500.00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات)
- والتجهيزات المرتبطة بها ؛

ويحدد سعر الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لغرض الإشهار لكل ربع سنة كما يلي:

- اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية أقل من 50 متر مربع بمبلغ 300.00 درهم للوحدة.
- اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية ما فوق 50 متر مربع بمبلغ 1000.00 درهم للوحدة.
- اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية فوق السياج بمبلغ 100.00 درهم للمتر المربع.
- اللوحات الاشهارية TOTEM بالنسبة للأبنك والمؤسسات المشابهة 300.00 درهم للوحدة.
- الاشهار الملصق بواجهات المحلات التجارية أو الخدماتية ووسائل النقل التابعة لها (على أن يقتصر الإشهار على المنتج أو النشاط الخاص بهذه المحلات) 100.00 درهم للواحد.
- اللوحات الاشهارية لحواجز الأوراش PALISSADE 15.00 درهم للمتر المربع.

## الفصل الواحد و الثلاثون:

### الواد الحار

يؤدى عن كل ربط الواد الحار واجب قدره 700.00 درهم؛

- استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مربع 40.00 درهم	أدنى ما يستخلص 50.00 درهم
---------------------------	---------------------------

- استرجاع صوائر التطهير

إن عمليات التطهير والتي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 15.00 درهم عن كل متر مكعب.

### الفصل الثاني والثلاثون:

#### استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري عن كل مريض 10.00 دراهم نهارا و 20.00 درهما ليلا ذهابا وإيابا

خارج المدار الحضري 1.00 درهم نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا و 1.25 درهم ليلا وأثناء العطل

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف قدره 5.00 دراهم

### الفصل الثالث و الثلاثين:

#### رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية وبقايا البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

100.00 درهم عن كل حمولة شاحنة	40.00 درهم عن كل متر مكعب	50.00 درهم أدنى مل يستخلص
-------------------------------	---------------------------	---------------------------

### الفصل الرابع والثلاثون:

#### منتوج المخطات الطرقية لنقل المسافرين

#### الحافلات العابرة

#### 1- الحافلات من سلسلة ج

الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 20.00 درهم شهريا	الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 15.00 درهم شهريا
---	---

#### 2- الحافلات من سلسلة ب:

الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 20.00 درهم شهريا	الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 10.00 درهم شهريا
---	---

#### 3- الحافلات من سلسلة أ:

الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 17.00 درهم شهريا	الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 10.00 درهم شهريا
---	---

### الفصل الخامس والثلاثون:

#### منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لها كما يلي:

### محطة المسيرة:

يؤدي عن دراجة عادية 0.50 درهم لليوم	يؤدي عن دراجة نارية 1.00 درهم لليوم
يؤدي عن كل عربة 1.50 درهم لليوم	يؤدي عن كل سيارة 1.50 درهم لليوم

### محطة المغرب الجديد الواجهة الشرقية للسوق الأسبوعي:

يؤدي عن دراجة نارية 1.00 درهم لليوم	يؤدي عن كل عربة 1.50 درهم لليوم
يؤدي عن كل سيارة 1.50 درهم لليوم	

### الفصل السادس والثلاثون:

#### مرابط الحيوانات

يؤدي عن حراسة الحيوانات بالمرابط المخصصة لذلك ما قدره عن كل يوم:

الأحصنة والإبل والبغال 2.00 درهم	الحمير 1.50 درهم
----------------------------------	------------------

### الفصل السابع والثلاثون:

#### منتوج كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة، ويستخلص عن كراء المعدات الواجبات التالية:

المنصات للمتر المربع 5.00 درهم	كراسي للواحد 5.00 درهم
سلك للمصابيح للمتر الطولي 2.00 دراهم	اللافتات للمتر الطولي والرايات للواحدة 2.00 دراهم
الأسلاك الكهربائية للمتر الطولي 1.00 درهم	مصابيح كهربائية عادية 1.00 درهم
حواجز للمتر الطولي 1.00 دراهم	الأغطية - باش - للمتر المربع 2.00 دراهم
أعمدة للواحدة 10.00 دراهم	خيمة كبيرة للواحدة 250.00 درهم
خيمة صغيرة للواحدة 150.00 درهم	آليات ولوازم أخرى عن كل واحدة 2.50 درهم
الأفرشة للواحدة 10.00 دراهم	الزراي للمتر الواحد 5 دراهم

إن صاحب الحفل المسئول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم لتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

### الفصل الثامن والثلاثون:

#### تسجيل بيع البضائع

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

البقر، الخيل والإبل للرأس: 10 درهما.	الغنم، العجول والحمير للرأس: 5 درهما.	- الماعز للرأس: 4 درهما.
--------------------------------------	---------------------------------------	--------------------------

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

## الفصل التاسع والثلاثون:

### مدخول الخزانة الجماعية

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

الانخراط السنوي: 10 درهما	الضمانة: 30 درهم
استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب 2 دراهم.	استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر 1 درهم لكل كتاب.

ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي 1 درهم.

## الفصل الأربعون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية الجماعية.

## الفصل الواحد والأربعون:

### واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون شغل الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الشغل مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الشغل لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة شغلها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

## الفصل الثاني والأربعون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

دكاكين خاصة بالتجارة أو الصناعة: يؤدى عن كل دكان من رقم 1 إلى رقم 108 واجب قدره 1.50 درهم شهريا ولللمتر المربع.

دكاكين خاصة بالجزارة: يؤدى عن كل دكان من رقم 1 إلى رقم 12 واجب قدره 200.00 درهم شهريا.

- المحلات المخصصة للسكنى:

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
منزل	من 1 إلى 6	مركز أكنول	250.00 درهم
منزل	7 و 8	مركز أكنول	200.00 درهم

- أراضي أخرى:

يؤدى عن استغلال الأراضي الجماعية الأخرى 2 درهم للتمتر المربع.

### الفصل الثالث والأربعون

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المزيدة العلنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

### الفصل الرابع والأربعون

يقع تحديد معدل النسبة المؤوية المترتبة عن البيع العمومي للأموالك الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والفيالات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العريات ب 10% من الدخل الناتج عن البيع.

### الفصل الخامس والأربعون:

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

قرارات ومطبوعات 50.00 درهم	تصاميم 10.00 دراهم
----------------------------	--------------------

### المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 114 بتاريخ 21 ابريل 2025 كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم تازة بتاريخ 2025/12/11

رئيس مجلس جماعة أكنول

أطلع عليه من أجا العمل به  
ابتداء من 11/12/2025

أشـر عليه  
في.....

رئيس مجلس جماعة أكنول

تأشيرة السيد عامل إقليم تازة

